المقاربة القانونية والأمنية لمكافحة الإرهاب في دول المغرب العربي

تونس، الجزائر، والمغرب أنموذجا

اعداد

باخويا دريس

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أحمد دراية – أدرار، الجزائر

الملخص

يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على أحد أهم الأزمات التي مرت بها ولا زالت منطقة المغرب العربي، وبالأخص الجزائر، تونس والمغرب؛ ألا وهي جرائم الإرهاب، حيث يتم التطرق بالدراسة والتحليل لنشأة الجريمة الإرهابية في هذه الدول وأسباب تناميها، والإنعكاسات السياسية والأمنية والإقتصادية والإجتماعية للظاهرة على دول المغرب العربي، على نحو يُمكّن من رصد أهم الآليات الوقائية وكذا الردعية القانونية والأمنية الكفيلة بمحاربة هذه الجرائم، والتي اعتمدت من قبل دول المغرب العربي.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، الدول المغاربية، شمال إفريقيا، الجريمة المنظمة.

Maghreb approach to combat the crime of terrorism Tunisia, Algeria, and Morocco as a model

Dr. Bakhouya Driss
Faculty of Law and Political Science
University of Adrar, Algeria.

Abstract

This article aims to shed light on one of the most important crises that passed by and still the Maghreb region, particularly Algeria, Tunisia and Morocco, namely the Terrorist crime, where they are addressing the study and analysis of the emergence of the phenomenon and its implications, in a manner that monitor the most important preventive mechanisms, as well as deterrent legal to ensure security and to fight the crime.

Keywords: terrorism, Maghreb countries, North Africa, organized crime.

مقدمـــــــــــــة.

لقد كان لتدهور الوضع الإقتصادي في الجزائر نهاية ثمانينات القرن الماضي الأثر الأكبر في عملية التحول الديمقراطي، والذي تم على إثره فتح المجال لمختلف الأطياف السياسية للمشاركة في مسار هذا التحول، الذي لم يكن كافياً للحيلولة دون الدخول في دوامة من العنف، عانى منها الشعب الجزائري طيلة عقد من الزمن.

من جانب آخر كان لتردي الأوضاع الأمنية في شمال مالي وليبيا ومنطقة الساحل أثراً كبيراً على أمن دول المغرب العربي، فازدادت الهجمات الإرهابية، كما ازدادت عمليات الإختطاف قصد المطالبة بالفدية أو المطالبة بإطلاق سراح قادة التنظيمات الإرهابية الناشطة في المنطقة المذكورة.

مشكلة الدراسة:

بالنظر إلى خطورة الجريمة الإرهابية وتعدد جوانبها، نسعى في هذه الدراسة إلى رصد الإستجابة على مستوى تشريعات دول المغرب العربي للأحكام التي أقرتها مختلف الإتفاقيات الدولية والعربية في مجال مكافحة الإرهاب، ومدى ملائمة هذه التشريعات للجهود الدولية المبذولة للقضاء على هذه الجريمة، واستجلاء أهم المعوقات التي تحول دون ذلك.

وفي سبيل تحقيق ذلك، سنحاول الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما أسباب ظهور وتنامي الإرهاب بدول المغرب العربي ؟
- وما انعكاسات هذه الجرائم على هذه الدول ؟
- وما الآليات التي اعتمدت من قبل هذه الدول لمحاربتها ؟

أهمية الدراسة:

لقد جاء اهتمامنا بهذا الموضوع، نتيجة لمجموعة من الإعتبارات الهامة، فالحقيقة أن الجرائم الإرهابية أضحت اهتمام العديد من فقهاء القانون الجنائي والدولي، نظراً لما تشكله من خطورة كبيرة، ليس فقط على الدولة، بل وكذلك على المجتمع والأفراد، وتتمثل هذه الخطورة بالأساس في أهدافها غير المحدودة الغرض؛ منها خلق حالة من الفوضى وعدم الإستقرار، وذلك نتيجة لسعي مرتكبي هذا النوع من الجرائم إلى إثارة الفزع والرعب في نفوس الأفراد بشكل مقصود ولتحقيق أغراض غير مشروعة .

ومن هذا المنطلق بادرت العديد من الدول إلى سن قوانين خاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية، والدول المغاربية كجزء من المجتمع الدولي الذي تضرر كثيراً من هذا النوع من الجريمة، وفاءً منها بالتزامها تجاه المجتمع الدولي، وانسجاما مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها في هذا الإطار، سارعت إلى سن قوانين خاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية، بُغية التخفيف من حدتها أو القضاء عليها. مما يستلزم ضرورة التعرض لمختلف الأطر القانونية الوطنية والدولية لتحديد مدى نجاعة تشريعات دول المغرب العربي محل الدراسة في التعامل مع الظاهرة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- تحديد مفهوم دقيق للجرائم الإرهابية.
- رصد أسباب تنامي الجرائم الإرهابية بدول المغرب العربي.
- انعكاسات هذه الجرائم على دول المغرب العربي سياسياً واقتصاديا واجتماعياً.
- التعرف على تجارب دول المغرب العربي في مكافحة الإرهاب.
- إيجاد مقاربة استراتيجية شاملة بين دول المغرب العربي لمنع ومكافحة الإرهاب.

منهج الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه، سنحاول رصد نشأة وتطور جرائم الإرهاب وأبعادها وفق منهج وصفي تحليلي للنصوص القانونية التي أقرتها الدول المغاربية، والإتفاقيات العربية والدولية، والآليات التي رصدتها في مجال مكافحة الإرهاب.

ومن جانب آخر اعتمدنا المنهج المقارن كأداة للمقارنة بين أحكام مكافحة الجرائم الإرهابية فيما بين تشريعات دول المغرب العربي، وبينها ومختلف الإتفاقيات العربية والدولية، رجاء الوقوف على الحلول المختلفة التي أقرتها هذه الإتفاقيات والتشريعات، فنعطي بذلك صورة للمشرع الجزائري عما وصل إليه الفكر القانوني المقارن في مجال مكافحة الإرهاب.

نماذج من الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى قام بها « **علي لونيسي** » بعنوان: **آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية** (٢٠١٢)، وهي أطروحة دكتوراه في القانون، صادرة عن جامعة الجزائر، حيث تعالج هذه الدراسة الظاهرة الإرهابية في شقيها النظري والقانوني على المستويين الوطني والدولي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية بغية التحقق في مدى انسجام القوانين الوطنية للدولية، ومدى فاعليتها في التعامل مع الجرائم الإرهابية.

ويدين الباحث بضرورة إرساء سبل قانونية ناجحة لمكافحة الإرهاب الدولي، وذلك بتغليب الإعتبارات القانونية على المصالح السياسية، ولهذا الغرض حدد دراسته في أطر تخدم مسعاه العلمي، فتطرق لمحاولة التأصيل النظري والقانوني لظاهرة الإرهاب، ثم انتقل إلى فاعلية القانون الدولي لمكافحة

الإرهاب من خلال الإعتماد على منهج تحليلي نقدي للإتفاقات الدولية المعنية بظاهرة الإرهاب، ودور الأمم المتحدة وأجهزتها في مكافحة هذه الظاهرة. وانتقل في القسم الثاني من دراسته إلى تحليل الممارسات الدولية الإنفرادية في مكافحة الإرهاب من خلال استخدام القوة العسكرية، مبيناً مختلف الآثار القانونية والإيديولوجية المترتبة عنها، ليصل إلى أن هذه الممارسات الإنفرادية العسكرية التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية ضربت قواعد القانون الدولي ومبادئه الأساسية بعرض الحائط، وقامت بتقويض مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. لينهي بعد ذلك دراسته بتقديم مجموعة من التوصيات تتعلق ضرورة إرساء سبل ناجعة لمكافحة الإرهاب الدولي، بعيداً عن الممارسات العسكرية الإنفرادية.

الدراسة الثانية قامت بها **« مريم براهيمي »** بعنوان: **التعاون الأمني الأمريكي الجزائري في الحرب على الإرهاب، وتأثيره على المنطقة المغاربية** (٢٠١٢). وهي رسالة ماجستير في الدراسات المغاربية، صادرة عن جامعة الجزائر، عالجت من خلالها الباحثة طبيعة التعاون الأمني الأمريكي الجزائري، وتأثير تلك العلاقة على منطقة المغرب العربي، فتطرقت لمراحل تطور مستويات هذا التعاون بغية الإجابة عن إشكاليتها المتعلقة بمساهمة ودور التعاون الأمني الأمريكي الجزائري في محاربة الإرهاب في دول المغرب العربي.

تطرقت الباحثة في القسم الأول من دراستها للإطار النظري والجيوسياسي لظاهرة الإرهاب، فعرضت مختلف النظريات المفسرة لهذه الظاهرة، فضلاً عن دراسة اقتصاديات الدول المغاربية، والتحليل الجيوسياسي للمنطقة، خاصة وأن الدول المغاربية تقع في منطقة حساسة من الناحية الأمنية، هي منطقة الساحل الإفريقي، وما تفرضه من تهديدات أمنية خطيرة.

القسم الثاني من الدراسة أفردته الباحثة للإستراتيجية الأمريكية في محاربة الإرهاب بداية بتحديد الشق المفاهيمي المتعلق بالحرب الشاملة، وصولاً إلى مرتكزات الإستراتيجية والتحديات التي تواجهها. كما عالجت الباحثة تكلفة هذه الإستراتيجية، وتأثيرها على ميزانية دول المغرب العربي، مُبينة بذلك أسباب هذا التعاون وأهدافه للطرفين الأمريكي والجزائري. لتصل في نهاية دراستها إلى أن ارتفاع مستويات التهديدات الأمنية في المنطقة المغاربية، هو الدافع الأساسي لقبول مبادرة التعاون الأمريكية.

الدراسة الثالثة قام بها **« إدريس عطية »**، بعنوان: **الإرهاب في إفريقيا (دراسة في الظاهرة وآليات مواجهتها)** (٢٠١١)، وهي رسالة ماجستير في الدراسات الإفريقية، صادرة عن جامعة الجزائر. حيث عالج الباحث في دراسته تفاعلات الظاهرة الإرهابية في إفريقيا، والآليات المعتمدة إفريقياً ودولياً لمواجهتها.

وتوصل الباحث من خلال دراسته إلى أن نشأة الإرهاب مرتبطة بحركية سببية كبيرة مركبة من الأسباب السياسية والإقتصادية والإجتماعية والنفسية، وكذا الإرتباطات الدولية. كما توصل الباحث إلى أن التهديد الإرهابي في إفريقيا تتحدد طبيعته من خلال نمطين من الإرهاب؛ الإرهاب المحلي المتوطن في إفريقيا منذ القدم واللصيق بالإنسان الإفريقي النابع من جذوره الإفريقية، والذي يرتبط بدوره بالعنف السياسي والحروب الأهلية. والنمط الثاني يتمثل في الإرهاب الدولي أو العابر للقوميات، والذي يعتبر إرهاباً وافداً إلى القارة الإفريقية.

من جانب آخر توصل الباحث في ختام دراسته إلى أن دور القوى الدولية في مواجهة الظاهرة الإرهابية في إفريقيا إنما هو مرتبط بمصالح هذه القوى، والتي تتمثل أساساً في النفط والمواد الأولية.

تقسيمات (خطة) الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين اثنين، يتم التطرق في المبحث الأول للإطار المفاهيمي لجرائم الإرهاب، وذلك من خلال التطرق لنشأة الجريمة الإرهابية وبيان مفهومها في المطلب الأول، ثم لأسباب تطور وتنامي الجريمة في دول المغرب العربي في المطلب الثاني، على نحو يُمكّن من رصد تأثيرات الجريمة على أمن دول المغرب العربي في المطلب الثالث.

وفي المبحث الثاني يتم التطرق لآليات مكافحة جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي، وذلك من خلال بسط الآليات الوقائية الإستباقية لمكافحة الإرهاب في المطلب الأول، ثم التطرق للمكافحة القانونية لجرائم الإرهاب في المطلب الثاني، وصولاً للمكافحة الدولية والإقليمية لهذه الجرائم في المطلب الثالث.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإرهاب.

إن دراسة الإطار المفاهيمي لجرائم الإرهاب يحتم علينا ضرورة معرفة نشأة هذه الجريمة وبيان مفهومها (المطلب الأول)، على نحو يمكننا من معرفة أسباب تطور وتنامي الجرائم الإرهابية في دول المغرب العربي (المطلب الثاني)، لنصل بعد ذلك لتأثيراتها في هذه الدول (المطلب الثالث).

المطلب الأول: نشأة جريمة الإرهاب وبيان مفهومها.

نتطرق في هذا الجزء لنشأة وتطور الجريمة الإرهابية (الفرع الأول)، ثم نقوم بعد ذلك ببيان مفهومها (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: نشأة وتطور الجريمة الإرهابية.

بالرغم من أن الجريمة الإرهابية لم تعرف بمفهومها الشائع إلا في العصر الحديث، إلا أن لهذه الجريمة امتداد صاحب ظهور المجتمعات الإنسانية منذ القدم في المجتمعات البدائية نظراً لعدم وجود نصوص قانونية تنظم هذه المجتمعات[١٩٠٨].

وفي القرن السادس والسابع قبل الميلاد عُرفت الجرائم الإرهابية لدى الآشوريين، وذلك من خلال التنكيل بأسرى الحرب وسكان المدن التي كانوا يُغيرون عليها[١٩٠٩].

الحضارة الفرعونية بدورها عرفت بعض الجرائم الإرهابية، وبالتحديد في العصر الذي تمت فيه محاولة اغتيال الملك رمسيس الثالث بسبب محاولته توريث عرشه لأحد أبناءه غير الشرعيين[١٩١٠].

الإغريق بدورهم عرفوا الجرائم الإرهابية نتيجة للربط بين الجريمة السياسية والمفهوم الديني على اعتبار عدم جواز المساس بشخص الملك باعتباره إلهاً أو ممثلاً للإرادة الإلهية فوق الأرض، فكل محاولة للمساس به تستحق عقوبة الإعدام بغض النظر عما قام به في حق رعيته[١٩١١].

المجتمع اليوناني وبعد انتشار المبادئ الديمقراطية، اعتنق النظام الجمهوري في الحكم، فصدرت العديد من القوانين التي جرمت كل محاولة للمساس بنظام الحكم، فأقرت عقوبات قاسية كالإعدام والنفي.

الرومان بدورهم عرفوا الجريمة الإرهابية، ولئن أخلطوا بينها وبين الجريمة السياسية، فاعتبروا الجريمة السياسية جريمة ضرر تشمل كل الأفعال التي يتعدى ضررها الأفراد إلى المجتمع بأسره كالتآمر

[١٩٠٨] صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص: ٨٤.

[١٩٠٩] عبد اللطيف عبد العال محمد، عقوبة الإعدام (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص: ٢٣.

[١٩١٠] لمعرفة المزيد بخصوص الواقعة انظر: د. عبيد رؤوف، القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة الجنائية القومية، العدد ٠٣، مجلد ٠١، ١٩٥٨، ص: ٧٠.

[١٩١١] برباش رتيبة، الأمن والإرهاب في المغرب العربي (مقاربة استراتيجية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر ٠٣، ٢٠١٢، ص: ٠٤.

وجريمة تهديد الأمن، وأقروا لها عقوبات قاسية تمثلت في القتل عن طريق الحرق بالنار أو إلحاق العار بأسرة الجاني[١٩١٢].

ويرى لاكور والتر (Laqueur Walter) أنه ومع قيام الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩، ظهرت بعض الأفعال الإرهابية كأسلوب عمل يُراد به تحقيق بعض الأهداف التي قامت من أجلها الثورة، حيث تم إعدام آلاف الفرنسيين نتيجة لإدانتهم بالعداء وخيانة مبادئ الثورة[١٩١٣].

ومع بداية القرن التاسع عشر تغير مفهوم الإرهاب وانتقلت الجرائم من يد الدولة أو السلطة الحاكمة إلى يد المحكومين في شكل حريات فوضوية تعتنق الإرهاب كوسيلة للترهيب والتخويف قصد إحداث حالة من الفوضى التي تؤدي إلى تفكك الدولة والمجتمع الذي تعقبه مرحلة بناء نظام حكم جديد قائم على الحرية والمساواة[١٩١٤].

وفي القرن العشرين تغير مفهوم الجرائم الإرهابية ليمتد نطاقها من مجرد الإعتداء على أشخاص محددين إلى بث الرعب والخوف في كافة دول وهيئات المجتمع الدولي، وهو ما كان سبباً في إقرار اتفاقيات ومعاهدات وإعلانات تتضمن أحكاماً تجريمية للظاهرة الإرهابية[١٩١٥].

ومهما يكن من أمر، فلقد كان لتطور الجريمة الإرهابية تأثيراً كبيراً على منطقة الساحل وشمال إفريقيا، خاصة بالنسبة لدول المغرب العربي، وهو ما يحتم علينا دراسة مفهوم هذه الجريمة، وأسباب تناميها في هذه الدول.

الفرع الثاني: مفهوم الجريمة الإرهابية وبيان أركانها.

تعددت واختلفت مفاهيم الجريمة الإرهابية نظراً لاختلاف أنماطها وأسبابها، وكذا المجتمعات المتضررة منها. لذلك توجب تحديد مفهوم الجريمة (البند الأول)، ثم بيان أركانها (البند الثاني).

البند الأول: مدلول الجريمة الإرهابية.

أولاً: في اللغة.

الإرهاب لغة من أرْهَبَ، يُرْهب، وأصله رَهَبَ، يُرهبُ. ويقال: رَهَبتُ الشيء رُهباً أي: خفته[١٩١٦]. أما تَرَهبَ الرجل أي صار رَاهباً يخشى الله. والراهبُ المتعبد في الصومعة، ومصدره الرهبة والرهبانية[١٩١٧].

[١٩١٢] سلام زناتي محمود، موجز تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية، المطبعة العربية الحديثة، ١٩٧٧، ص: ٢٨٠. نقلاً عن: برباش تريتية، المرجع السابق، ص: ٠٦.

[١٩١٣] Laqueur WALTER, Terrorism, London Weidenfeld and Nicolson, ١٩٧٧, P. ٢٣.

Voir aussi: Seligman EDMOND, La justice en France Pendant la Revolution, Paris, Pedone, P. ٢٣٣.

[١٩١٤] هالة محمد طالبي عائشة، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١، ص: ٢٨.

[١٩١٥] أبو الوفا أحمد، ظاهرة الإرهاب على ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة البحوث والدراسات العربية، العدد السابع عشر، ١٩٩٠، ص: ٧٥.

[١٩١٦] ابن منظور أبو الفضل، لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة الثالث، مادة (رهب)، دار صادر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص: ٤٣٦.

ولقد وردت كلمة الإرهاب في القران الكريم في قوله تعالى: "يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي وإياي فارهبون"[١٩١٨]، أي خَافُون.

ثانياً: في الإصطلاح.

الإرهاب هو محاولة نشر الفزع والذعر لأغراض سياسية عادة[١٩١٩].

ويراد به: "استعمال العنف غير القانوني أو التهديد به، وبأشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب بغية تحقيق هدف سياسي معين"[١٩٢٠].

ولقد ورد في موسوعة علم العلاقات الدولية بأن الإرهاب يتمثل في: "جميع النشاطات التي تقوم بها الدولة أو غير الدولة، ويتم فيها استخدام العنف قصد تحقيق أهداف سياسية"[١٩٢١].

وانطلاقاً من مجموع المفاهيم المذكورة أعلاه يتبين بأن مفهوم الإرهاب يرتبط بالعنف أو التهديد به والفزع والخوف قصد تحقيق غرض معين غالباً ما يكون سياسياً.

ثالثاً: مدلول الجريمة الإرهابية تشريعياً وفقهياً.

وسنتطرق فيها لمفهوم جريمة الإرهاب في الإتفاقيات الدولية والإقليمية، ثم لدى الفقه القانوني بعد ذلك على النحو التالي:

١٠- مفهوم جريمة الإرهاب في الإتفاقيات الدولية والإقليمية.

عرفت المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٣٧ الجريمة الإرهابية بأنها: "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدولة، وتهدف إلى إحداث حالة من الرعب في أفكار أشخاص معينين أو لدى العامة".

بدورها عرفت اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٧١ المتعلقة بمقاومة ومعاقبة الإرهاب هذه الجريمة بأنها: "كل فعل يُنتج رُعباً أو فزعاً بين سكان الدولة أو قطاع منه، ويخلق تهديداً عاماً للحياة أو الصحة أو السلامة البدنية أو حريات الأشخاص، وذلك باستخدام وسائل تسبب بطبيعتها أو يُمكنها أن تُسبب ضرراً جسيماً أو مساساً خطيراً بالنظام العام".

وعلى الصعيد الإقليمي نصت الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بتاريخ ٢٢ أفريل ١٩٩٨ في مادتها الأولى على تعريف جريمة الإرهاب، حيث اعتبرتها: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو الإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

[١٩١٧] بن أبي بكر الرازي محمد، مختار الصحاح، (مادة رهب)، ١٩٩٥، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ص: ٢٥٥.

[١٩١٨] سورة البقرة، الآية: ٦٠.

[١٩١٩] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار عمران للطباعة والنشر، القاهرة، ص: ٣٩.

[١٩٢٠] البيطار فراس، الموسوعة السياسية والعسكرية، الجزء الأول، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٣، ص: ١٦.

[١٩٢١] فلاح العموش أحمد، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص: ٦٩.

وما يلاحظ على هذا التعريف الذي أوردته الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أنه فرق ما بين جريمة الإرهاب، وحالة الكفاح المسلح ضد الإحتلال، بالرغم من إغفاله للإرهاب الذي يكون مصدره الدولة،
وعدم الإشارة للدافع كمعيار لتمييز الأعمال الإرهابية عن غيرها من الأعمال الإجرامية الأخرى.

٢٠- مفهوم جريمة الإرهاب لدى الفقه القانوني.

لا يوجد إجماع لدى الفقه القانوني بخصوص إعطاء تعريف موحد لجريمة الإرهاب، نظراً لغموض وتداخل أركان هذه الجريمة مع جرائم أخرى، وفيما يلي نورد بعض التعريفات لبعض الجهود الفقهية والتي من بينها ما أورده "رولان غوشيه" (Rolan Ghosheh) الذي اعتبر الإرهاب بأنه: "اللجوء إلى أشكال من القتال قليلة الأهمية بالنسبة للأشكال المعتمدة في النزاعات التقليدية، ألا وهي قتل السياسي أو الإعتداء على الممتلكات"[١٩٢٢].

كما يُعرَّف الإرهاب بأنه: "كل اعتداء على الأرواح أو الممتلكات أو الأموال العامة أو الخاصة، يقع بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، بما في ذلك المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"[١٩٢٣].

إن المفاهيم الواردة أعلاه تبين شمولية ودقة المفاهيم الواردة في المواثيق الدولية، ومرد ذلك يعود إلى اختلاف الجريمة من دولة لأخرى نتيجة لاختلاف الأوضاع السياسية والإجتماعية والثقافية، بما ينعكس على المفاهيم الفقهية الواردة بشأنها.

البند الثاني: أركان الجريمة الارهابية.

من خلال المفاهيم الواردة في البند السابق، والمتعلقة بمفهوم الجريمة الإرهابية يتبين بأن لهذه الجريمة وكسائر الجرائم الأخرى ثلاثة أركان هي الركن القانوني (أولاً)، والمادي (ثانياً)، فالمعنوي (ثالثاً).

أولاً: الركن القانوني للجريمة الإرهابية.

يُضفي الركن القانوني لجريمة الإرهاب صفة خاصة مقارنة بباقي الجرائم، وذلك نظراً لخصوصية هذه الجريمة، ولذلك فهذا الركن يتكون من خلال عنصرين هما:

١- وجود نص قانوني جزائي يجرم الأعمال الإرهابية:

أصدرت الجزائر مجموعة من القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب، باعتبارها من أكثر الدول المغاربية تضرراً من الجرائم الإرهابية، خاصة خلال العشرية السوداء (١٩٩٠-٢٠٠٠)، ومن أولى القوانين الصادرة في هذا الشأن نذكر المرسوم التشريعي رقم: ٩٢-٠٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب[١٩٢٤]، والذي صدر بعده الأمر رقم ٩٥-١٠ المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، والأمر رقم ٩٥-١١ المعدل

[١٩٢٢] العكرة أدونيس، الإرهاب السياسي (بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية)، دار الطليعة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٨٣، ص: ٨٦.

[١٩٢٣] سرحان عبد العزيز، تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقررات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٩، ١٩٧٣، ص: ١٧٣.

[١٩٢٤] المرسوم التشريعي رقم ٩٢-٠٣ المؤرخ في ٣٠-٠٩-١٩٩٢، والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية رقم ٧٠، والمؤرخة في ٠٥-١٠-١٩٩٢.

لقانون العقوبات، والذي أقر عقوبات قاسية على كل من يقوم بأعمال تخريبية أو إرهابية ماسة بأمن الدولة[١٩٢٥].

وكتتمة للمنظومة القانونية المذكورة صدر القانون رقم ٠٥-٠١ المعدل والمتمم، والمتعلق بمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[١٩٢٦]، والذي كان له الفضل الكبير في محاربة الجرائم الإرهابية وتجفيف منابع الأموال غير المشروعة المستخدمة في تمويل الجماعات الإرهابية.

تونس بدورها كانت من الدول السباقة إلى تجريم الجرائم الإرهابية، فأصدرت القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال[١٩٢٧]، ثم ما لبثت أن صادقت الحكومة التونسية مؤخراً عن مشروع قانون جديد لمكافحة الإرهاب، حرصت من خلاله على التوفيق بين تحقيق الأمن ومحاربة الإرهاب من جهة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته من جهة أخرى.

أما المغرب فلقد سار على نفس النهج، فصادقت المغرب على مختلف الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، على غرار الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة في ٢٢ أكتوبر ١٩٩٨، والمأمور نشرها بمقتضى الظهير الشريف رقم: ٢٤٠-٩٩ بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠١، واتفاقية الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لمنع الإرهاب الدولي، واتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الجريمة الإرهابية.

وكنتيجة لذلك، كان لزاماً على المشرع المغربي إصدار قانون خاص بمحاربة الجريمة الإرهابية ومكافحتها، وهو ما تم فعلاً بصدور القانون رقم ٠٣-٠٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب[١٩٢٨].

٢- انتفاء أسباب الإباحة:

لا يمكن قيام الركن القانوني للجريمة بمجرد وجود النص القانوني المجرم والصريح فقط، بل لا بد من توافر عنصر آخر يتعلق بعدم خضوع الفعل الإجرامي لأسباب الإباحة، وهو ما اتفقت عليه معظم التشريعات المقارنة محل الدراسة.

ثانياً: الركن المادي للجريمة الإرهابية.

يتشكل الركن المادي لجريمة الإرهاب من خلال تعلق الأعمال الإرهابية بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى ترويع الأفراد وترهيبهم، ولا يتم ذلك إلا من خلال نشاط مادي يقوم به الجاني.

ومن جانب آخر يجب أن ترتبط غاية هذا النشاط المادي بترهيب الأفراد، وإخافتهم أو إلحاق الأذى بهم، وذلك باستعمال أسلوب العنف أو التهديد به من خلال الصور المكونة للركن المادي.

ثالثاً: الركن المعنوي للجريمة الإرهابية.

[١٩٢٥] المادة ٨٧ مكرر من قانون العقوبات.

[١٩٢٦] القانون رقم ٠٥-٠١ المتعلق بمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المؤرخ في ٠٦ فبراير ٢٠٠٥، الرجيدة الرسمية عدد ١١ لسنة ٢٠٠٥، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم ١٢-٠٢ المؤرخ في ١٣ فبراير ٢٠١٢، الرجيدة الرسمية عدد ٠٨، المؤرخة في ١٥ فبراير ٢٠١٢.

[١٩٢٧] قانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال التونسي، المؤرخ في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٣.

[١٩٢٨] القانون رقم ٠٣-٠٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذة ظهير شريف رقم ١٤٠-٠٣-١ بتاريخ ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٤، الموافق ٠٨ ماي ٢٠٠٣، الجريدة الرسمية عدد ٥١١٢ مؤرخة في ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٤، الموافق ٢٩ ماي ٢٠٠٣، ص: ١٧٥٥.

لا يكفي لقيام الجريمة الإرهابية مجرد وجود نص تجريمي لها، وإتيان إحدى الصور التي تشكل الفعل الإرهابي المنصوص عليه قانوناً، بل لا بد من ضرورة توافر القصد لدى الجاني، وهو ما يعرف بـ: "الركن المعنوي في الجريمة"، والذي يتحقق من خلال وجود إرادة إتيان الفاعل للعمل المجرم.

وجرائم الإرهاب لا تحيد عن ذلك أيضاً، حيث أوجبت مختلف التشريعات المقارنة ضرورة تحقق الركن المعنوي في الجريمة، فالمشرع الجزائري مثلاً نص في المادة ٨٧ مكرر من قانون العقوبات على أن: "يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل **غرضه** ما يأتي: ...".

بدوره المشرع المغربي سار على نفس النسق، فنص في المادة ٢١٨ من القانون ٠٣-٠٣ المذكور على ضرورة توافر الإرادة بقوله: "تعتبر الجرائم الآتية أفعلاً إرهابية إذا كانت لها علاقة **عمداً** ...".

المشرع التونسي بدوره استلزم هذا الركن، وذلك بنص الفصل ٠٤ من القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، بقولها: "أو بث الرعب وذلك بقصد التأثير ... ".

المطلب الثاني: أسباب تطور وتنامي الجرائم الإرهابية في دول المغرب العربي.

يختلف ظهور وتطور الجرائم الإرهابية في دول المغرب العربي تبعاً لاختلاف ظروف كل دولة سياسياً واجتماعياً وجغرافياً، بما يؤدي إلى الإختلاف في مظاهرها وعواملها بين الدول المعنية بهذه الدراسة، لذلك سنقوم بدراسة تطور الجرائم الإرهابية في الجزائر (الفرع الأول)، ثم في تونس (الفرع الثاني)، فالمغرب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أسباب تطور وتنامي الجرائم الإرهابية في الجزائر.

بعد سقوط المعسكر الإشتراكي وتفككه سارعت معظم الدول الإشتراكية إلى تبني النظام الليبرالي الغربي واعتناق المبادئ الديمقراطية التي نادى بها هذا النظام. وفي نفس الإطار نذكر التحولات الدولية التي أدت إلى فرض ضغط كبير على الأنظمة الإشتراكية، ودفعها نحو تبني الخيار الديمقراطي.

الجزائر وكغيرها من الدول الإشتراكية في تلك الفترة قامت بإصدار ترسانة من النظم القانونية الممهدة لعملية الإنتقال من نظام اشتراكي موجه إلى نظام ليبرالي حر، كان من أبرز القوانين وفي مقدمتها دستور ٢٣ فبراير ١٩٨٩، والقانون رقم ٨٩-١١، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي[١٩٢٩]، والذي أقر التعددية الحزبية كمظهر من مظاهر الديمقراطية التي يقوم عليها الفكر الليبرالي الرأسمالي.

ومما زاد من حدة الأمر في الجزائر هو ظهور موجة الإحتجاجات التي اجتاحت الشارع الجزائري سنة ١٩٨٨[١٩٣٠]. ومما زاد الأمر تعقيداً هو ظهور الحركات الإسلامية بداية التسعينات على غرار الحركة من أجل الدولة الإسلامية، والجبهة الإسلامية للإنقاذ، وغيرهما، ودخول هذه الحركات للمعترك السياسي مُستغلة بذلك حالة الإحتقان التي سادت المجتمع الجزائري في تلك الفترة، وبالأخص مع عودة الكثير من الجزائريين ممن شاركوا في الحرب الأفغانية متشبعين بالأفكار المتطرفة حاملين معهم منطقاً جهادياً، بتجربة ميدانية كبيرة في مجال حرب العصابات ومختلف أنماط الجرائم الإرهابية[١٩٣١].

[١٩٢٩] القانون رقم ٨٩-١١ المؤرخ في ٠٢ ذي الحجة عام ١٤٠٩ ه الموافق ٠٥ يوليو سنة ١٩٨٩ والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

[١٩٣٠] العميد معيزة عبد الرزاق، الجيش الوطني الشعبي في مواجهة الإرهاب، مجلة الجيش، العدد ٤٧٣، ديسمبر ٢٠٠٢، ص: ٢٢.

[١٩٣١] مقدم محمد، الأفغان الجزائريون من الجماعة إلى القاعدة، منشورات المؤسسة الوطنية للإتصال، الرويبة، ٢٠٠٢، ص: ٤٦.

ونتيجة لفوز الأحزاب الإسلامية تم توقيف المسار الإنتخابي الذي أدى إلى الدخول في صراع ما بين النظام ومختلف الجماعات الإسلامية مستعينة بجناحها العسكري المنظم مسبقاً، وهو ما أدى إلى الدخول في دوامة عنف شاملة خلفت ما لا يقل عن ١٥٠ ألف قتيل[١٩٣٢].

الفرع الثاني: أسباب تطور وتنامي الجريمة الإرهابية في تونس.

مع بداية ثمانينات القرن الماضي دخلت تونس في أزمة اقتصادية عميقة، خاصة في ظل تصاعد الأصوات المنادية بضرورة استخلاف "بورقيبة"، وكنتيجة لذلك تم إعلان التعددية الحزبية كمحاولة للتخفيف من الضغط السياسي الكبير والإقتصادي الذي عانته تونس آنذاك.

وبالرغم من إقرار التعددية الحزبية، غير أن الحركات الإسلامية أقصيت من الساحة السياسية في محاولة استباقية لإجهاض كل محاولة للوصول إلى السلطة من قبل هذه الحركات. وهو ما دفع بهذه الأخيرة، خاصة ما يعرف بحركة "الإتجاه الإسلامي" إلى تغيير اسمها لـــ: "حركة النهضة" تماشياً مع دستور تونس الذي يحظر إنشاء الأحزاب على أساس ديني أو عرقي أو لغوي، وذلك في خطوة منها لدخول المعترك السياسي[١٩٣٣].

وكنتيجة لذلك تم تنظيم انتخابات برلمانية مستقلة، حاز على إثرها التيار الإسلامي على نحو ربع عدد الأصوات. وهو ما دفع بالسلطات التونسية إلى إجهاض المسار الإنتخابي، وقمع أغلب أعضاء التيار الإسلامي، ما أدى إلى ظهور جماعات إرهابية محلية كجماعة الأصوليين، وحركة الإتجاه الإسلامي، وحركة الثورة الشعبية والمقاومة المسلحة التونسية.

ومع تزايد تأثير الحركات الإسلامية، عملت الحكومة التونسية على تنظيم حملات تحسيسية وتشديد إجراءاتها الأمنية مستعينة في ذلك بخبرة الإتحاد الأوربي[١٩٣٤]. وبالرغم من ذلك إلا أن العمليات الإرهابية في تونس زادت بشكل ملفت للنظر، خاصة في فترة ما بعد إسقاط حكم الرئيس زين العابدين بن علي. ومما زاد من حدة الأمر هو وصول التيار الإسلامي للحكم وبروز صراع كبير ما بين التيار الإسلامي والتيار الليبرالي الفرانكفوني[١٩٣٥]. ما أوجد موجة عُنف كبيرة أدت إلى وقوع العديد من الضحايا منذ ما يعرف في تونس بثورة يناير ٢٠١١.

الفرع الثالث: أسباب تطور وتنامي الجريمة الإرهابية في المغرب.

شهدت المملكة المغربية منذ ستينيات القرن الماضي صدامات عنيفة ما بين ما يعرف بحركة "الشبيبة الإسلامية"، والنظام الملكي أسفرت عن زوال هذه الحركة وميلاد حركتين هما "حركة العدل والإحسان"، وحركة "الإصلاح والتجديد". ومع إقرار التعددية الحزبية في المغرب، كان للحركتين المذكورتين حضور ملحوظ في الحياة السياسية المغربية، بيد أنه ونتيجة للتضييق الكبير على التيار الإسلامي في المغرب تم

[١٩٣٢] برقوق امحند، الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب، جامعة الجزائر، ص: ٠٧.

[١٩٣٣] برباش تريتيبة، المرجع السابق، ص: ٤٧.

[١٩٣٤] Botha ANNELI, Terrorisme in the Maghreb, the Transnationalisation of Domestic Terrorism, ISS Monograph Series, No: ١٤٤, June ٢٠٠٨, P. ١١١.

[١٩٣٥] عبد الرزاق ب، توتر في مدينة القصرين التونسية إثر مظاهة لأقارب ضحايا الثورة، AFP، تونس، ٠٨-٠٩-٢٠١٢.

نقلاً عن موقع: www/hosted news/afp/article/ تم الإطلاع عليه بتاريخ: ٠١-٠٩-٢٠١٥ على الساعة: ٢٠:٠٩

تأسيس ما يسمى بجماعة الشبيبة الإسلامية من قبل مقاتلي حرب أفغانستان من المغاربة بهدف إرساء دعائم الدولة المغربية، ومد يد العون لتنظيم القاعدة محلياً وإقليمياً[١٩٣٦] لطالما أن هذا التنظيم تشكل من مغاربة أفغان يعملون تحت لواء وإشراف زعماء تنظيم القاعدة.

ونتيجة للصراع ما بين التيار الإسلامي في المغرب والنظام الملكي، قامت الجماعات الإرهابية بالعديد من العمليات داخل الأراضي المغربية، أبرزها هجمات الدار البيضاء في ماي ٢٠٠٣. كما كشفت أجهزة الإستخبارات المغربية أن الكثير من العناصر الإرهابية المغربية كان لها دور كبير في عديد العمليات التخريبية، ومن بينهم زكريا الموسوي بالنسبة لهجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ بالولايات المتحدة الأمريكية، ومنير المتصدق بالنسبة لتفجيرات فرانكفورت، وغيرهم[١٩٣٧].

المطلب الثالث: تأثيرات الجرائم الإرهابية على أمن دول المغرب العربي.

تختلف تأثيرات الجرائم الإرهابية في شمال افريقيا من دولة لأخرى نتيجة لاختلاف حدتها ونشاطها بين دول المغرب العربي، وهو ما يحتم علينا ضرورة دراسة هذه التأثيرات، سواء الأمنية منها (الفرع الأول)، ثم السياسية (الفرع الثاني)، فالإقتصادية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التأثيرات الأمنية للجرائم الإرهابية في دول المغرب العربي.

إن تهديد أمن دول المغرب العربي يعتبر من أهم وأخطر التأثيرات على الإطلاق، وخاصة في ظل تزايد عدد الهجمات الإرهابية التي عرفتها دول المنطقة، وبالأخص في الجزائر أثناء العشرية السوداء (١٩٩٠-٢٠٠٠)، وما عايشه الجزائريون في هذه الفترة من حالة اللاأمن، وما ترتب عن ذلك من ظهور العديد من التنظيمات الإجرامية المنظمة، واتساعها وتطور أساليبها[١٩٣٨].

ومن أهم الإنعكاسات على الساحة الأمنية كذلك هو ظهور حركات إسلامية مقاتلة في منطقة الساحل والصحراء أرهقت دول المغرب العربي خاصة الجزائر نتيجة لجهودها في تأمين حدودها المشتركة مع المناطق التي شهدت ميلاد هذه الحركات.

جدير بالذكر في هذا المقام التنويه بأن هذه الحركات قامت بالكثير من الأعمال الإرهابية، أبرزها ما قامت به "حركة التوحيد والجهاد" حينما قامت باختطاف الدبلوماسيين الجزائريين في دولة مالي، والتهديد بتصفيتهم إذا لم تستجب السلطات الجزائرية لإطلاق سراح عدة قيادات في هذه الحركة ودفع فدية بقيمة ١٥ مليون أورو.

وعموم القول، فإن التهديدات الأمنية التي تعرضت لها دول المغرب العربي حتمت ضرورة القيام بتنسيق أمني كبير ما بين هذه الدول، ناهيك عن ضرورة إصدار قوانين خاصة بمكافحة ظاهرة الإرهاب، ففي الجزائر تم إصدار القانون رقم ٠٥-٠١ المتعلق بمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم[١٩٣٩]. أما في المغرب فتم إصدار ظهير شريف ٠٣-٠٣ المتعلق بمكافحة

[١٩٣٦] برباش تريتيبة، المرجع السابق، ص: ٤٨.

[١٩٣٧] Yonah ALEXANDER, Maghreb and Sahel : the Rising Threat from Al-Qaida and other Terrorism, Addressing Terrorists in North and West, Central Africa, ٢٠١٠, P : ٢١.

[١٩٣٨] ابراهيم محمود أحمد، الإرهاب الدولي في افريقيا بين الأزمات الداخلية وتهديدات تنظيم القاعدة، مجلة دراسات استراتيجية، العدد ١٨٣، جانفي ٢٠٠٨، ص: ١٩.

[١٩٣٩] القانون رقم ٠٥-٠١ المتعلق **بمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما** السالف الذكر.

الإرهاب[١٩٤٠]، وفي تونس صدر القانون رقم: ٧٥ لسنة ٢٠٠٣، والمتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال[١٩٤١]، لمنع وقوع العمليات الإرهابية[١٩٤٢].

الفرع الثاني: التأثيرات السياسية للجرائم الإرهابية في دول المغرب العربي.

لأداء النظام السياسي في الدولة صلة وثيقة بجريمة الإرهاب، لأن مكافحة الإرهاب تتطلب من النظام السياسي في الدولة تعزيز المبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وذلك بُغية حرمان القائمون بهذه الجرائم الإرهابية من الحجج التي يسوقونها من أجل تنفيذ عملياتهم الإجرامية.

وعليه فإن الأنظمة السياسية التي توفر ضمانات كافية لمواطنيها لممارسة الحقوق والحريات تتيح لنفسها فرصة تعبئة المجتمع للمساهمة في حربها ضد الإرهاب. وفي هذا الإطار نتيجة لقيام بعض دول المغرب العربي بإصلاحات سياسية هامة، خاصة في الجزائر استطاعت هذه الأخيرة احتواء هذه الجريمة نتيجة لسياسة الوئام ثم المصالحة الوطنية التي أعلن عنها رئيس الجمهورية.

وعلى العكس من ذلك، فإن الحرب على الجماعات الإرهابية أفرزت تأثيرات سلبية على أنظمة الحكم، نتيجة للقوانين التي سنتها هذه الدول قصد مكافحة الجرائم الإرهابية، والتي شملت أحكاماً متشددة في مواجهة الإرهاب، تتناقض مع ما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق ذات الصلة، وهو ما يدفع بالجماعات الإرهابية –كما هو الشأن بالجزائر- لاستغلال الوضع وتأليب الرأي العام بغية تقويض جهود المصالحة الوطنية وضرب الإستقرار النسبي المحقق.

الفرع الثالث: التأثيرات الإقتصادية للجرائم الإرهابية.

تتسبب العمليات الإرهابية في انعكاسات اقتصادية سلبية خطيرة، لاسيما في مجالات السياحة والاستثمار والنقل، وذلك بحكم ما يترتب عن تلك العمليات من آثار، خاصة وأن أغلب العمليات الإرهابية تستهدف الأجانب، والمراكز الأمنية والدفاعية. وكنتيجة لذلك، تعمل الدولة على زيادة الإنفاق المخصص للقطاعين المذكورين على حساب قطاعات أخرى كالبحث والتعليم ومختلف القطاعات التنموية الأخرى.

وتأكيداً لما سبق، تشير الدراسات الأمنية والاقتصادية أن انعكاسات الجرائم الإرهابية على الإقتصاد تتباين من دولة لأخرى حسب كفاءة كل دولة في التعامل مع تداعيات تلك العمليات، وحسب درجة التقدم الاقتصادي[١٩٤٣].

وبالنسبة لدول المغرب العربي وحسب ما ورد في تقرير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فإن تأثير العمليات الإرهابية أربكت مسار التنمية بدول شمال إفريقيا، وحدت من معدلات نمو اقتصاديات هذه الدول، والتي ستعاني دون شك من صعوبات كبيرة في جذب الاستثمارات الخارجية.

المبحث الثاني: آليات مكافحة الجرائم الإرهابية في دول المغرب العربي.

[١٩٤٠] القانون رقم ٠٣.٠٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب المغربي السالف الذكر.

[١٩٤١] القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٣ والمتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

[١٩٤٢] سيأتي بيان ذلك في المبحث الثاني من هذه الدراسة بعنوان: "اليات مكافحة الظاهرة الإرهابية بدول المغرب العربي".

[١٩٤٣] ابراهيم محمود أحمد، المرجع السابق، ص: ٢٢.

إن دراسة آليات مكافحة الجرائم الإرهابية بدول المغرب العربي يحتم علينا دراسة الآليات الوقائية الإستباقية التي من شأنها أن تقي وقوع أنشطة إرهابية (المطلب الأول)، ثم لآليات المكافحة الداخلية، والتي أقرتها دول المغرب العربي (المطلب الثاني)، فحتمية التعاون الإقليمي والدولي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الآليات الوقائية الإستباقية لمكافحة الإرهاب بدول المغرب العربي.

بعدما فشل أسلوب القمع العسكري كأحد الحلول المستخدمة للقضاء على الخلايا الإرهابية بدول المغرب العربي، تبنت هذه الدول إجراءات وقائية استباقية من شأنها التخفيف من حدة هذه الجرائم، لذلك سنقوم بدراسة هذه الآليات في الجزائر (الفرع الأول)، ثم تونس (الفرع الثاني)، فالمغرب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الآليات الوقائية لمنع الجرائم الإرهابية في الجزائر.

لا شك في أن سياسة الحوار والإعتماد على منهج الإصلاح يعتبر بمثابة المفتاح الرئيسي للقضاء على جرائم الإرهاب بالجزائر، وهو ما تجسد من خلال الإجراءات المتبعة، بدءاً بمراجعة الدستور والقوانين المنظمة للمؤسسات السياسية في الدولة، كما أصدرت الجزائر مجموعة من النصوص القانونية الهادفة إلى تحقيق مصالحة ووئام بين مختلف أطياف المجتمع الجزائري، ونخص بالذكر قانون الوئام المدني[١٩٤٤]، والذي تضمن أحكاماً تسمح بالعفو على كل تائب غُرِّر به، كما حدد هذا القانون تدابير الرحمة والعفو، والشروط الواجب توافرها في الأشخاص المتبعين بجرائم إرهابية وسلموا أنفسهم تلقائياً للسلطات المختصة، وتعهدوا بالتوقف عن ممارسة الأنشطة الإرهابية أو التخريبية، وذلك للإستفادة من أحكام هذا القانون[١٩٤٥].

ومن بين الإجراءات الوقائية التي قررتها الدولة الجزائرية هو استفادة المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية من حق العفو المقرر في دستور ٢٣ فيفري ١٩٨٩ في مادته ٤٧، والتي تخول للرئيس حق إصدار العفو على الذين يسلمون أنفسهم طواعية، وساهموا في تفكيك شبكات إرهابية.

على الصعيد الوقائي كذلك، قامت الدولة الجزائرية باستحداث أجهزة أمنية وقائية جديدة أهمها ما يعرف باسم "الدفاع الذاتي" الذي أنشأ بمقتضى المرسوم رقم ٩٧-٠٤ المحدد لشروط ممارسة حق الدفاع المشروع في إطار منظم[١٩٤٦]، وسمحت لهذه الأجهزة بالحق في محاربة الخلايا الإرهابية وحماية المواطنين.

الفرع الثاني: الآليات الوقائية لمنع الجرائم الإرهابية في تونس.

من أبرز المبادرات الإستباقية التي قامت بها تونس في مجال محاربة الإرهاب هو دعوتها إلى عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة من أجل دراسة السُبُل الكفيلة بمحاربة الإرهاب، وإيجاد آليات التعاون والتنسيق الدولي، ومقاربات دولية مشتركة كفيلة بالتصدي للجرائم الإرهابية.

وفي إطار تجسيد ذلك، أعطت الحكومة التونسية أهمية قصوى لمكافحة التطرف الديني، كما اهتمت بالسهر على التكفل بانشغالات مواطنيها اجتماعياً واقتصادياً، خاصة ما يتعلق بالتعليم والصحة، وهي الجوانب التي غالباً ما يتم استغلالها من قبل الخلايا الإرهابية في تجنيد الشبان.

[١٩٤٤] قانون رقم ٩٩-٠٨ مؤرّخ في ٢٩ ربيع الأوّل عام ١٤٢٠ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٩٩، يتعلّـق باستعادة الوئام المدنيّ، جريدة رسمية عدد ٤٦ بتاريخ ١٣ جويلية ١٩٩٩.

[١٩٤٥] المادة ٠٤ من نفس القانون المذكور أعلاه.

[١٩٤٦] المرسوم رقم ٩٧-٠٤ المؤرخ في ٠٤ جانفي ١٩٩٧، المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٠١ المؤرخة في ٠٥ جانفي ١٩٩٧.

عموم القول، حاولت تونس من خلال هذه الآليات العمل على الربط ما بين الجانب التنموي الإصلاحي، وجانب الأمن والسلم، فدعت إلى إنشاء صندوق عالمي للتضامن صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما دعت إلى تنشيط حوار الأديان والحضارات[١٩٤٧].

الفرع الثالث: الآليات الوقائية لمنع الجرائم الإرهابية في المغرب.

لقد كان لتورط عناصر مغربية في أحداث هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ بالولايات المتحدة الأمريكية الأثر الأكبر في تحرك المملكة المغربية نحو إقرار آليات استباقية وسياسية أمنية في إطار حربها على الإرهاب، فعملت على إنشاء قاعدة عامة للبيانات يتم فيها تقييد المشتبه في تورطهم بأعمال إرهابية أو تخريبية، ووضعهم تحت المراقبة، خاصة ممن سبق لهم الدخول لأفغانستان.

وفي نفس الإطار أوجد المغرب آلية للتنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية لتقوية بياناته الإستخبارية، حيث شمل هذا الإجراء إدارة الإستعلامات العامة التابعة للأمن ووزارة الداخلية والمديرية العامة للدراسات. وكنتيجة لهذه الإجراءات اتسعت رقعة الإعتقالات، وتم التضييق على الحريات الفردية، وزاد الإهتمام بصلات الشبكات والخلايا الإرهابية بالخارج.

إن المتتبع للسياسة المغربية الوقائية يدرك بأن هذه السياسة تعتمد على عزل الخلايا الإرهابية من خلال قاعدة البيانات المستحدثة داخلياً، ومن خلال القضاء على الأفكار الجهادية المتطرفة من جهة أخرى، وعلى التعاون الإقليمي والدولي من جهة ثالثة.

المطلب الثاني: المكافحة القانونية الداخلية للإرهاب بدول المغرب العربي.

علاوة على تنسيق الجهود الدولية والإقليمية فيما بين دول المغرب العربي، سعت هذه الأخيرة إلى إقرار آليات قانونية وطنية داخلية تسعى من خلالها إلى محاربة الجرائم الإرهابية، لذلك سنقوم بدراسة هذه الآليات في الجزائر (الفرع الأول)، ثم في تونس (الفرع الثاني)، فالمغرب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الإرهابية في الجزائر.

لم تكتفِ الجزائر في إطار محاربة الإرهاب بإصدار النصوص القانونية الوقائية المتعلقة بالوئام والمصالحة الوطنية فحسب، بل تعداه إلى إقرار عديد النصوص القانونية الردعية المتعلقة بمكافحة هذه الجرائم ما بعد ارتكابها، فأصدرت المرسوم التشريعي رقم: ٩٢-٠٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب[١٩٤٨]، والأمر رقم ٩٥-١١ المعدل لقانون العقوبات، والذي أقر عقوبات قاسية على كل من يقوم بأعمال تخريبية أو إرهابية ماسة بأمن الدولة[١٩٤٩]. ويعاقب بالسجن المؤبد كل من يقوم بتأسيس جمعية أو منظمة، ويكون

[١٩٤٧] المكي عبد الستار، التجربة التونسية في مقاومة التطرف والإرهاب، مقال منشور بموقع السكينة، ١٤ سبتمبر ٢٠١٠، ولمزيد من التفاصيل راجع الموقع التالي: http://www.assakina.com/center/files/٥٤٧٩.html. تم الإطلاع عليه بتاريخ: ٢٠-٠٩-٢٠١٥

[١٩٤٨] المرسوم التشريعي رقم: ٩٢-٠٣ المؤرخ في ٣٠-٠٩-١٩٩٢ المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية رقم ٧٠ مؤرخة في: ٠٥-١٠-١٩٩٢.

[١٩٤٩] المادة ٨٧ مكرر من قانون العقوبات.

هدفها الترهيب أو ارتكاب أعمال التخريب[١٩٥٠]، والحقوق الوطنية لفترة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات[١٩٥١].

جدير بالذكر أن القانون رقم: ٠٥-٠١ المعدل والمتمم، والمتعلق بمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والذي كان له الفضل الكبير في تجفيف منابع الأموال غير المشروعة المترتبة عن الأعمال الإرهابية، وكذا المستخدمة في تمويلها.

الفرع الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الإرهابية في تونس.

سعت تونس إلى تعزيز قوانينها في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية، فعمدت إلى إضافة بنود وأحكام كفيلة بتجريم ومحاربة هذه الجرائم، من بينها المادة ٥٢ مكرر من قانون العقوبات، المُضافة بمقتضى التعديل الذي قامت به سنة ١٩٩٣، إذ ورد في المادة المذكورة الأفعال التي توصف بأنها جرائم إرهابية؛ والمتمثلة في كل عمل يهدف للنيل من الأشخاص أو الممتلكات مستخدماً أسلوب الترويع.

واستكمالاً للجهود التي بذلتها تونس في مجال مكافحة الإرهاب، أصدرت بعد ذلك القانون رقم ٢٠٠٣-٧٥، والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع عمليات غسيل الأموال، والذي تضمن أحكاماً صارمة في مجال مكافحة الإرهاب وعمليات غسيل الأموال، فجرمت بمقتضاه كافة أشكال العنف والتحريض عليه، وكافة الأعمال القائمة على أساس التعصب الديني.

الفرع الثالث: الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الإرهابية في المغرب.

المغرب بدورها أقرت نصوص تشريعية هامة في مجال محاربة الإرهاب، يأتي في مقدمتها القانون رقم ٠٣-٠٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب[١٩٥٢]، والذي حدد الأفعال التي تعتبر أعمالاً إرهابية، خاصة تلك الأفعال الماسة بالنظام العام وتستخدم فيها وسائل الترهيب والعنف[١٩٥٣]، وتشمل أفعال الإعتداء على الأشخاص بمختلف صوره والتزوير والتخريب والإختطاف واستعمال الأسلحة أو المتاجرة بها، حيث أفرد لها عقوبة قاسية تتراوح ما بين السجن من عشر (١٠) إلى عشرين (٢٠) سنة، وترفع العقوبة إلى المؤبد إذا نتج عن الأفعال المذكورة فقد أو بتر أحد الأعضاء، وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب عن ذلك الوفاة.

إضافة لذلك عاقب المشرع المغربي على كل من يقوم بتقديم المشورة أو المساعدة لمرتكب الأفعال الواردة أعلاه بالسجن من خمس (٠٥) سنوات إلى عشرين (٢٠) سنة والغرامة من ٥٠٠.٠٠٠ درهم إلى ٢.٠٠٠.٠٠٠ درهم للشخص الطبيعي، وبالغرامة من ١.٠٠٠.٠٠٠ درهم إلى ٥.٠٠٠.٠٠٠ درهم بالنسبة للشخص الإعتباري، دون الإخلال بالعقوبات التي توقع على مسيري هذه الأشخاص الإعتبارية، وتضاعف العقوبات المذكورة في حالة العود أو إذا استُخدمت في ذلك تسهيلات توفرها وظيفة الجاني[١٩٥٤].

[١٩٥٠] المادة ٨٧ مكرر ٠٣ من نفس القانون.

[١٩٥١] المادة ٨٧ مكرر ٠٩ من نفس القانون.

[١٩٥٢] القانون المغربي رقم: ٠٣-٠٣ المنفذ بمقتضى الظهير الشريف رقم: ١٤٠-٠٣-١ المؤرخ في: ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٤، موافق ٢٨ ماي ٢٠٠٣.

[١٩٥٣] المادة ٢١٨ من نفس القانون.

[١٩٥٤] المادة ٢١٩ من نفس القانون.

وفي إطار محاربة مصادر تمويل الإرهاب، أصدر المغرب الظهير الشريف رقم ١٤٧-٩٣-١ المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الإئتمان ومراقبتها، والذي أجاز للوكيل العام للملك حق طلب معلومات حول أية عملية مشتبه في مصدرها بأنه غير مشروع، أو مشتبه في كونها مرصودة من أجل تمويل عمليات إرهابية، حينها يمكن تجميد هذه الأموال واتخاذ التدابير المتعلقة بالتحقيق.

عموم القول، وبعد رصد أهم الآليات القانونية التي أقرتها دول المغرب العربي جاز لنا القول أن التقارب الجغرافي والثقافي والإجتماعي والمصير المشترك حتم على هذه الدول -إضافة للآليات القانونية المتبعة والمذكورة- ضرورة التعاون الأمني والسياسي، إذ من مظاهر هذا التعاون نذكر إنشاء ما يسمى بـ: "القوة العسكرية المشتركة لشمال إفريقيا والتي ترأستها الجزائر في أفريل ٢٠٠٩، ومن مهامها المساعدة على تحقيق الأمن والإستقرار في منطقة شمال إفريقيا ومحاربة النشاطات الإرهابية والجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية وغيرها من الجرائم ذات البعد الإقليمي والدولي.

المطلب الثالث: المكافحة الدولية والإقليمية للإرهاب بدول المغرب العربي.

علاوة على الإجراءات الوقائية التي اتخذتها دول المغرب العربي في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية، حتمت القواسم المشتركة بين هذه الدول ضرورة اتخاذ إجراءات إقليمية مشتركة (الفرع الأول)، ودولية (الفرع الثاني)، ساهمت وبشكل كبير في التخفيف من حدة وآثار هذه الجرائم في هذه الدول.

الفرع الأول: الآليات الإقليمية لمكافحة الإرهاب في دول المغرب العربي.

تأتي في مقدمة الآليات الإقليمية لمكافحة الإرهاب بدول المغرب العربي الإتفاقية العربية لمنع ومكافحة الإرهاب المنعقدة سنة ١٩٩٨ بالقاهرة[١٩٥٥]، والتي نصت على ضرورة وضع تدابير منع ومكافحة الإرهاب من خلال منع تنظيم أو تمويل أو الإشتراك في أية صورة من صور الأعمال الإرهابية، والسهر على مكافحتها، وتكييف القوانين الداخلية بما يتماشى وأحكام الإتفاقية[١٩٥٦]، والعمل على تشديد الرقابة وضمان أمن كافة المنافذ، وتنسيق التعاون الأمني بين مختلف الدول العربية. وبصفة عامة نصت الإتفاقية على ضرورة تعزيز التعاون الأمني والقضائي بين الدول المعنية في مجال مكافحة الإرهاب.

هذا ولم تقتصر مجهودات دول المغرب العربي في مجال مكافحة الإرهاب إقليمياً على الإتفاقية العربية لمنع ومكافحة الإرهاب فقط، بل تعداه ليشمل البعد الإفريقي، حيث تجسد ذلك من خلال قرار القمة الإفريقية سنة ١٩٩٢، والذي تضمن الإجازة الصريحة لمنظمة الوحدة الإفريقية التدخل من أجل فض النزاعات فيما بين الدول، وفي إطار الدولة الواحدة كذلك.

وتأكيداً لما تضمنه قرار القمة الإفريقية لسنة ١٩٩٢، تم إقرار الإتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب بالجزائر سنة ١٩٩٩، والتي نصت على ضرورة إنشاء وحدة لمكافحة الإرهاب تتولى عملية التنسيق وتلقي التقارير المرفوعة إليها من قبل الدول الأعضاء.

[١٩٥٥] الإتفاقية العربية لمنع ومكافحة الإرهاب المنعقدة بتاريخ ٢٢– ٠٤– ١٩٩٨ بالقاهرة، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٠٧ ماي ١٩٩٩.

[١٩٥٦] المادة الثالثة (٠٣) من نفس الإتفاقية.

وفي إطار محاربة الإرهاب بدول المغرب العربي إقليمياً تم عقد عدة اتفاقيات فيما بين دول الساحل والصحراء تضمنت تعزيز جهود دول المنطقة في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات والأسلحة والهجرة السرية، وتنظيم دوريات عسكرية مشتركة على حدود الدول المعنية[١٩٥٧].

الفرع الثاني: الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب في دول المغرب العربي.

بعد هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية، تعالت الأصوات الدولية المنادية بضرورة مضاعفة الجهود الدولية في مجال مكافحة الإرهاب، ويأتي في مقدمة هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية التي سعت إلى ضرب المعاقل الإرهابية كخطوة استباقية. وبما أن دول المغرب العربي تعتبر من أكثر الدول تضرراً من الجرائم الإرهابية، كان لزاماً على الولايات المتحدة الأمريكية المبادرة إلى تنسيق جهودها في مجال مكافحة الإرهاب مع هذه الدول، وتقديم الدعم المادي والسياسي، بل وحتى اللوجيستي في بعض الأحيان[١٩٥٨].

وفي إطار المساعي الدولية كذلك لمكافحة الإرهاب، سعى حلف شمال الأطلسي إلى تعزيز التعاون مع دول المغرب العربي، والمساهمة في رفع كفاءة جيوش دول المغرب العربي من خلال المناورات العسكرية المشتركة، وإنشاء وحدات عسكرية مُشتركة تُعنى بالسهر على أمن ضفتي المتوسط وحل خلافات الدول المعنية.

وختاماً لهذه الدراسة فبالرغم من وحدة الظروف والعوامل المؤدية لتفشي الجرائم الإرهابية بالدول محل الدراسة، والتي ترجع في أغلبها إلى الصراع ما بين التيارات الإسلامية والتيار الليبرالي، وقيام السلطة بتضييق الخناق على الحركات الإسلامية الناشطة سواء في الجزائر أو تونس أو المغرب، إلا أن هناك العديد من أوجه الإختلاف ما بين الدول الثلاث، سواء من حيث تأثيرات هذه الجريمة على البلدان الثلاث، أو من حيث المنظومة القانونية أو الآليات التي تم رصدها من أجل محاربة هذه الجريمة.

فبالنسبة لتأثيرات الجرائم الإرهابية على الدول محل الدراسة، فمن الواضح أن الدولة الأكثر تضرراً هي الجزائر التي عانت طيلة عقد من الزمن، تكبدت خلاله أضراراً جسيمة بشرية ومادية، وذلك نتيجة لشدة الصراع، ونتيجة للموقع الجغرافي وطبيعة التضاريس التي شكلت ملجأ لمختلف الحركات الإسلامية المتطرفة، ولمختلف فروع تنظيم القاعدة.

أما بالنسبة للمنظومة القانونية، فبينما أفردت المغرب قانوناً مستقلاً وخاصاً بمكافحة الإرهاب (القانون رقم ٠٣-٠٣)، اكتفت كل من الجزائر وتونس بالنص على تجريم الظاهرة في قانون العقوبات، وفي محاولة تمهيدية لإصدار قوانين خاصة بجريمة الإرهاب أصدرت الجزائر القانون رقم ٠٥-٠١ المتعلق بمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، وسارت تونس على نفس النهج فأصدرت القانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

وبالنسبة للآليات التي تم رصدها من أجل محاربة الإرهاب عملياً، فبينما اعتمدت الجزائر أسلوب الوئام المدني والمصالحة الوطنية، والمتضمنة إجراء العفو على كل من يسلم نفسه من الجناة ويتعهد بعدم العودة للأفعال الإرهابية، اعتنقت كلا من تونس والمغرب طريقة الردع، وذلك من خلال تضييق الخناق وتشديد العقاب على كل من يثبت تورطه في ارتكاب جرائم إرهابية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مع إعطاء تونس الأهمية والأولوية للسهر على التكفل بانشغالات مواطنيها والنهوض بالبنى التحتية، أما

[١٩٥٧] الإتفاقية الإفريقية المتضمنة إنشاء منظمة الدرك الإفريقي OGA، والمنعقدة سنة ٢٠٠٣ بالسنغال، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة ٢٠٠٨.

[١٩٥٨] ابراهيم محمود أحمد، الإرهاب الدولي في افريقيا بين الأزمات الداخلية وتهديدات تنظيم القاعدة، مجلة دراسات استراتيجية، العدد ١٨٣، جانفي ٢٠٠٨، ص ص: ١٥-١٦.

المغرب فأعطت الأولوية للجانب الأمني، ومنحت صلاحيات واسعة لجهاز إدارة الإستعلامات الإستخباراتي، في خطوة منها لعزل الخلايا الإرهابية تمهيداً للقضاء عليها.

الخاتمـــــــــــــــــــــة.

بعد رصد نشأة الجرائم الإرهابية بدول المغرب العربي، وتحديد مفهومها ومعرفة أسباب تنامي هذه الجرائم في كل من الجزائر، تونس والمغرب؛ نظراً للخصائص الإقتصادية والإجتماعية وحتى السياسية المشتركة بين هذه البلدان، تبينت خطورة هذه الجرائم وانعكاساتها المدمرة من الناحية الأمنية والإقتصادية والإجتماعية، وما تفرزه من خسائر كبيرة تنعكس على الوضع الإجتماعي لا محالة نتيجة لتقليص فرص الإستثمار وانتشار ظاهرة البطالة، وغيرها من الإنعكاسات الأخرى.

كذلك، وبعد رصد الآليات الوقائية وكذا الردعية المتبعة من قبل دول المغرب العربي سواء من الناحية القانونية أو الأمنية أو الإقتصادية أو السياسية، والتي ساهمت بشكل كبير في التخفيف من حدة العمليات الإرهابية بهذه الدول، نتيجة لفاعلية ونجاعة بعض هذه الآليات حق لنا طرح التوصيات التالية:

- إصدار قوانين خاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية، وتحيين الساري النفاذ منها.
- تعزيز التعاون الأمني بين مختلف الأجهزة الأمنية داخلياً، وفي إطار الدولة الواحدة.
- ضرورة استخدام أحدث الوسائل المتعلقة بضبط وتأمين كل المنافذ البرية والبحرية والجوية، والمنشآت الحيوية والإستراتيجية والمقار الحكومية باعتبارها المستهدف الرئيسي للعمليات الإرهابية.
- ضرورة التنسيق الأمني الكبير بين دول المغرب العربي، وتجاوز الخلافات السياسية التي كثيراً ما تقف حائلاً دون فعالية هذا التنسيق.
- استحداث قاعدة بيانات مشتركة بين دول المغرب العربي تسمح بتبادل المعلومات في كل ما يتعلق بالأشخاص والعلميات المشتبه فيها.
- ضرورة إيجاد مقاربة استراتيجية شاملة بين دول المغرب العربي لمنع ومكافحة الإرهاب.
- ضرورة التكفل ومساعدة ضحايا الإرهاب وذويهم.

المراجـــــــــــع:

- إبراهيم محمود، أحمد (٢٠٠٨)، الإرهاب الدولي في افريقيا بين الأزمات الداخلية وتهديدات تنظيم القاعدة، مجلة دراسات استراتيجية، العدد ١٨٣، دمشق.
- ابن منظور، أبو الفضل (٢٠٠٣)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، المجلد الأول، دار صادر، بيروت.
- أبو الوفا، أحمد (١٩٩٠)، ظاهرة الإرهاب على ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة البحوث والدراسات العربية، العدد السابع عشر، د ت.
- برباش، رتيبة (٢٠١٢)، الأمن والإرهاب في المغرب العربي (مقاربة استراتيجية)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، غير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر.
- برقوق، امحند (د ت) الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب، جامعة الجزائر، الجزائر.
- بن أبي بكر محمد، الرازي (١٩٩٥)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.
- البيطار، فراس (٢٠٠٣)، الموسوعة السياسية والعسكرية، ج٠١، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن.
- سرحان، عبد العزيز(د ت)، تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقررات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد (٢٩)، القاهرة.

– زناتي، محمود (١٩٧٧)، موجز تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة.

– صوفي، أبو طالب (١٩٨٨)، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة.

– عبد الرزاق، ب: توتر في مدينة القصرين التونسية إثر مظاهرة لأقارب ضحايا الثورة، AFP، تونس، نقلاً عن موقع: www/hosted news/afp/article/ تم الإطلاع عليه بتاريخ:-٠٩-٠١ ٢٠١٥.

– عبد اللطيف عبد العال، محمد (١٩٩٤)، عقوبة الإعدام (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة.

– عبيد، رؤوف (١٩٥٨)، القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة الجنائية القومية، العدد ٠٣، مجلد ٠١، القاهرة.

– العكرة، أدونيس (١٩٨٣)، الإرهاب السياسي (بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية)، دار الطليعة للنشر والتوزيع، بيروت.

– العميد معيزة، عبد الرزاق (٢٠٠٢)، الجيش الوطني الشعبي في مواجهة الإرهاب، مجلة الجيش، العدد (٤٧٣)، الجزائر.

– فلاح العموش، أحمد (١٩٩٩)، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

– مجمع اللغة العربية، (د ت)، المعجم الوسيط، دار عمران للطباعة والنشر، الجزء الأول، القاهرة.

– مقدم، محمد (٢٠٠٢)، الأفغان الجزائريون من الجماعة إلى القاعدة، الجزائر، منشورات المؤسسة الوطنية للإتصال، الرويبة، الجزائر.

– المكي، عبد الستار، التجربة التونسية في مقاومة التطرف والإرهاب، نقلاً عن موقع: http://www.assakina.com/center/files/٥٤٧٩.html. تم الإطلاع عليه بتاريخ: ٢٠-٠٩-٢٠١٥.

– هالة محمد طالبي، عائشة (١٩٩١)، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة.

- **النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية:**

– الإتفاقية العربية لمنع ومكافحة الإرهاب المنعقدة بتاريخ ٢٢ــ ٠٤ــ ١٩٩٨ بالقاهرة، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٠٧ ماي ١٩٩٩.

– الإتفاقية الإفريقية المتضمنة إنشاء منظمة الدرك الإفريقي OGA، والمنعقدة سنة ٢٠٠٣ بالسنغال، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة ٢٠٠٨.

– القانون التونسي رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٣ والمتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

– القانون الجزائري رقم ٩٩-٠٨ مؤرّخ في ٢٩ ربيع الأوّل عام ١٤٢٠ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٩٩، يتعلّق باستعادة الوئام المدنيّ، جريدة رسمية عدد ٤٦ بتاريخ ١٣ جويلية ١٩٩٩.

– القانون المغربي رقم ٠٣-٠٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم ١٤٠-٠٣-١ بتاريخ ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٤، الموافق ٠٨ ماي ٢٠٠٣، الجريدة الرسمية عدد ٥١١٢ مؤرخة في ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٤، الموافق ٢٩ ماي ٢٠٠٣.

- القانون المغربي رقم: ٠٣-٠٣ المنفذ بمقتضى الظهير الشريف رقم: ١٤٠-٠٣-١ المؤرخ في: ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٤، موافق ٢٨ ماي ٢٠٠٣.
- المرسوم التشريعي رقم: ٩٢-٠٣ المؤرخ في ٣٠-٠٩-١٩٩٢ المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية رقم ٧٠ مؤرخة في: ٠٥-١٠-١٩٩٢.

- **المراجع بالأجنبية:**

- Botha, ANNELI, (٢٠٠٨), Terrorism in the Maghreb, the Transnationalisation of Domestic Terrorism, ISS Monograph Series, No: ١٤٤.
- Laqueur, WALTER, (١٩٧٧), Terrorism, London Weidenfeld and Nicolson.
- Seligman, EDMOND, La justice en France Pendant la Revolution, Paris.
- Yonah, ALEXANDER, (٢٠١٠), Maghreb and Sahel : the Rising Threat from Al-Qaida and other Terrorism, Addressing Terrorists in North and West, Central Africa.